

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٣

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ لسنة ١٩٨٩ ،  
٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥ ؛  
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة والمجلس الثقافى  
البريطانى بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠ ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُصرح للمدارس المبينة فيما يلى ، بتدريس المناهج الإضافية المعتمدة من جهة  
الاعتماد بجامعة Edexcel ( IGCSE/ GCSE/ and GCE Courses ) وذلك وفق القواعد  
والأحكام المنصوص عليها فى القرارات الوزارية والاتفاقية المشار إليها :

١ - مدرسة على ذكى الإسلامية للغات التابعة لإدارة غرب الزقازيق التعليمية  
والكائنة فى هرية رزنة - الزقازيق - الشرقية .

٢ - المدرسة البريطانية التابعة لإدارة الخليفة والمقطم التعليمية والكائنة  
فى المنطقة (د٣) الطريق الدائرى - المعادى - القاهرة .

٣ - المدرسة الذكية التابعة لإدارة الهرم التعليمية والكائنة فى الكيلو ٢٢ طريق  
مصر الإسكندرية الصحراوى .

( المادة الثانية )

يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

**أولاً :** أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة

التعليمية المختصة :

١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ للصف الأول الثانوى .

٢ - التربية الدينية واللغة العربية للثانوية العامة بمراحلتيها .

٣ - التربية القومية للثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

**ثانياً :** أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة بالضوابط التى منح

على أساسها الترخيص .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسرى صابر حسين الجمل